

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الحياة الطلابية

دليل النوادي العلمية



2026-2025

تمهيد

تعد الجامعة ذلك المنبع الأصيل الذي يتزود فيه الطالب من المعرفة وينهل فيه من العلم وينمي فيه روح الإبداع والابتكار، ويصقل فيه الموهبة، ويوجه فيه الطاقة نحو غايات مفيدة. ولأجل تلك الأهداف الراقية، توفر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عبر كل مؤسساتها مناخا مناسباً وإطاراً قانونياً موافقاً من خلال النوادي العلمية التي تعد ساحة لمن أراد أن يبدع في شتى المجالات ومختلف الميادين والعمل في إطار فريق من الطلبة يشكلون روحاً واحدة هدفها الإبداع والتميز.

ولتسهيل مهمة إنشاء أو تجديد نادي علمي، نضع هذا الدليل لطلبة مؤسسات التعليم العالي والذي تم إعداده، على ضوء القرار الوزاري رقم 44 مؤرخ في 13 جانفي 2019، الذي يحدد كفايات إنشاء النوادي العلمية وتنظيمها وسيرها.



شروط إنشاء أو تجديد نادي علمي

على الطلبة الراغبين في إنشاء نادي علمي طلابي، أو تجديده التقدم إلى مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية على مستوى الكلية، التي تنسق مع المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية على مستوى مديرية الجامعة، مع التقيد بما يلي:

- تحديد الغرض من إنشاء النادي العلمي،
- أن يتم إنشاء النادي حصرا من طرف الطلبة المسجلين بصفة نظامية في الجامعة،
- اعتماد نادي علمي جديد أو تم تجديده، يكون بمقرر من مدير الجامعة، بعد تقديم ملف للمدير الفرعي للأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية أو (رئيس مصلحة الأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية بالنسبة للمراكز الجامعية والمدارس والمعاهد)، يتضمن:
- 1- محضر جمعية عامة تأسيسية (أنظر ملحق 01)، وأهم نقاط عقد جمعية عامة هي:

• إعلان للطلبة من طرف المديرية الفرعية للأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية أو (مصلحة الأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية بالنسبة للمراكز الجامعية والمدارس والمعاهد) بالتنسيق مع مصلحة الأنشطة بالكلية، خاص بتأسيس النادي قبل 10 أيام من تاريخ عقد الجمعية العامة،

- حضور الجمعية العامة يكون مقتصرًا فقط على الطلبة النظاميين بالجامعة،
- يتم انتخاب رئيس النادي من بين الحاضرين بالأغلبية النسبية،
- المصادقة على أعضاء المكتب المسير وعلى القانون الأساسي للنادي،
- يشرف على الجمعية العامة المدير الفرعي للأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية أو (رئيس مصلحة الأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية بالنسبة للمراكز الجامعية والمدارس والمعاهد)، و رئيس مصلحة الأنشطة بالكلية المعنية، بالتنسيق مع رئيس القسم المعني، وأستاذ ينتهي للقسم وذلك للإشراف العلمي والأكاديمي للنادي.

2- مشروع القانون الأساسي للنادي، (أنظر ملحق 02)،

3- القائمة الاسمية لأعضاء المؤسسين للنادي (أنظر ملحق 03)،

4- تعهد شرقي يوقعه أعضاء مكتب النادي (أنظر ملحق 04)، يلتزم فيه الأعضاء بما يلي:



- عدم القيام بأي نشاط يخالف الغرض من إنشاء النادي العلمي،
- احترام النظام الداخلي للمؤسسة في كل المعاملات،
- عدم استعمال مقر النادي لأي غرض يتعارض مع أهدافه،
- 5- القائمة الاسمية لأعضاء مكتب النادي (أنظر ملحق رقم 05).

الجمعية العامة

- تعقد جمعية عامة، للنادي عند بداية الدخول الجامعي، كما يمكن عقد جمعيات عامة استثنائية بطلب من رئيس النادي أو ثلثي (3/2) من أعضاء المكتب المسير يرأسها رئيس النادي في الحالة الأولى أما في الحالة الثانية فيرأسها نائب الرئيس أو أمين المكتب،
- يعلن عن الجمعية العامة للنادي بعد موافقة الإدارة عنها. ويتم خلالها:

- انتخاب رئيس النادي من بين الحاضرين بالأغلبية النسبية و المصادقة على قائمة أعضاء المكتب المسير.
- المصادقة على القانون الأساسي للنادي العلمي.
- إثراء و مناقشة برنامج نشاطات النادي العلمي و المصادقة عليه.
- تقييم التقرير الأدبي و الحصيلة السنوية لأنشطة النادي و المصادقة عليهما.

صلاحيات رئيس النادي العلمي

- يعين الرئيس أعضاء المكتب المسير للنادي.
- توزيع المهام بين الأعضاء المساعدين،
- الممثل الرسمي للنادي العلمي،
- رئاسة اجتماعات المكتب و الدعوة لها،
- الدعوة لعقد الجمعية العامة.

صلاحيات مكتب النادي العلمي

- تسيير البرنامج السنوي،
- تطبيق البرنامج السنوي،
- تقديم التقرير الأدبي و الحصيلة السنوية،
- تطبيق أحكام القانون الأساسي و السهر على احترامه،
- إقتراح تعديلات على القانون الأساسي،
- إثبات فقدان العضوية في النادي بعد المصادقة بالأغلبية النسبية للأعضاء،
- الدعوة لعقد الجمعية العامة و التحضير لها.



في حالة غياب رئيس النادي

- يتمتع نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس لأي سبب أو بتفويض منه بالصلاحيات التالية:
- توزيع المهام بين الأعضاء المساعدين،
- الممثل الرسمي للنادي العلمي،
- رئاسة اجتماعات المكتب و الدعوة لها.
- يقوم أمين المكتب بالمهام التالية:
- ضبط ومتابعة قائمة المنخرطين،
- معالجة البريد و تسير المحفوظات،
- تحرير محاضر الاجتماعات.
- في حالة شغور منصب رئيس النادي لأي سبب كان يتولى نائب الرئيس أو أمين المكتب على التوالي المهام المنصوص عليها في المادة 21، وكذا التحضير لعقد جمعية عامة استثنائية لإنتخاب رئيس جديد،
- في حالة فقدان أو تجميد العضوية لأي سبب من الأسباب يجب إرجاع كل أغراض ومستلزمات النادي العلمي.



نشاطات النادي:

- يقوم النادي العلمي بأنشطة علمية وثقافية محددة.
- يقترح النادي العلمي، مع بداية الدخول الجامعي، برنامج نشاطاته على مدار السنة الجامعية، بالتنسيق مع مصالح الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية بالكلية، و يقدم للمديرية الفرعية للأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية أو(مصلحة الأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية بالنسبة للمراكز الجامعية والمدارس والمعاهد) لتقييمه، ومراجعتها مع التأشير عليه بالقبول، (انظر ملحق رقم 07)
- يتم التأشير على البرنامج النهائي، بعد جلسة عمل وتنسيق تجمع المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية أو(مصلحة الأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية بالنسبة للمراكز الجامعية والمدارس والمعاهد) ، مع رؤساء المصالح للأنشطة على مستوى الكليات، وبحضور رؤساء النوادي العلمية،
- ضرورة إعلام الإدارة بالنشاطات المبرمجة قبل أسبوع على الأقل من تاريخها،
- توجيه دعوة لأشخاص من خارج الجامعة، بغرض المشاركة في النشاطات التي يبرمجها النادي مشروطة بمنح ترخيص مسبق من طرف مدير الجامعة، وفي حالة تفويضه المدير الفرعي للأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية أو(رئيس مصلحة الأنشطة العلمية الثقافية والرياضية بالنسبة للمراكز الجامعية والمدارس والمعاهد)،
- تنظيم أنشطة خارج المؤسسة أو المشاركة فيها، يقتضي الحصول على ترخيص مسبق من طرف مدير الجامعة، وفي حالة تفويضه المدير الفرعي للأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية أو(رئيس مصلحة الأنشطة العلمية الثقافية والرياضية بالنسبة للمراكز الجامعية والمدارس والمعاهد)،
- تنظيم أنشطة ذات بعد جهوي أو وطني، يستوجب موافقة مدير الجامعة بعد تقديم طلب لمديرية الحياة الطلابية لإبداء الرأي ،
- يلتزم النادي بالمشاركة في تأطير كل النشاطات التي تنظمها المديرية الفرعية أو المصالح المكلفة بالأنشطة الثقافية العلمية والرياضية أو(مصلحة الأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية بالنسبة للمراكز الجامعية والمدارس والمعاهد) ،
- يلتزم النادي بإعلام المديرية الفرعية للأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية أو(مصلحة الأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية بالنسبة للمراكز الجامعية والمدارس والمعاهد)، قبل التعامل مع أي وسيلة إعلامية مهما كان نوعها،



- كل الأنشطة العلمية والثقافية المقترحة من النادي العلمي تنظم بالتنسيق مع مصلحة الأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية للكلية وتحت إشراف المديرية الفرعية للأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية، أو (مصلحة الأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية بالنسبة للمراكز الجامعية والمدارس والمعاهد).
- تخضع النوادي العلمية المعتمدة لتقييم محلي لكل ثلاثي من طرف المديرية الفرعية للأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية، أو (مصلحة الأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية بالنسبة للمراكز الجامعية والمدارس والمعاهد)، (استمارة نموذجية مرفقة) (أنظر ملحق 06).
- يتم تكريم أفضل ثلاثة نوادي علمية خلال الجامعة الصيفية للنوادي العلمية بعد أن ترشح كل مؤسسة جامعية نادي واحد للمشاركة في التقييم الوطني من طرف مديرية الحياة الطلابية.



قواعد سير النادي:

- تحدد عهدة رئاسة النادي بثلاث سنوات متتالية، تجدد كل سنة، وفي حالة عدم التجديد لا يحق لرئيس النادي الترشح مرة أخرى.
- تلتزم النوادي العلمية باعتماد القانون الأساسي الموحد،
- يحدد مجال نشاط النادي العلمي وفقاً لقانونه الأساسي و كذا القانون الداخلي وتسميته كما يخضع لقانونه الأساسي و القانون الداخلي لمؤسسة التعليم العالي التي يزاول تكوينه فيها، كما يحدد تنظيمه و سيره في قانونه الأساسي،
- عدم الجمع (الرئيس وأعضاء النادي العلمي) بين عضويتين في آن واحد سواء تعلق الأمر بعضوية في نوادي علمية أو هيئات أخرى،
- تفقد صفة العضوية من النادي بعد إثباتها من المكتب المسير للنادي العلمي للأسباب التالية:
 - فقدان صفة الطالب لأي سبب من الأسباب أو إثر انتهاء التكوين في نفس المؤسسة، وللأسباب التي تم تحديدها في القانون الأساسي،
 - يجب على النادي العلمي أن يبلغ إدارة الجامعة بكل التعديلات التي تدخل قانونه الأساسي، والتغييرات التي تطرأ على هيئاته التنفيذية، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من إجراء التعديلات والتغييرات،
 - يلتزم أعضاء النادي العلمي باحترام النظام الداخلي للجامعة و كذا القانون الأساسي للنادي العلمي،
 - القيام بأنشطة و أعمال تتعارض مع أهداف النادي العلمي و القانون الأساسي للنادي العلمي،
 - استقالة مقدمة كتابياً،
 - الوفاة،
 - حل النادي.



حالات تعليق النشاطات وحل النادي:

تعلق نشاطات النادي العلمي في الحالة التالية:

- تعلق نشاطات النادي، بناء على تقرير معلل من مسؤول المؤسسة، في حالة عدم احترام المادة 07 من القرار الوزاري رقم 44 المؤرخ في 13 جانفي 2019، التي تنص على إلزامية إبلاغ مسؤول المؤسسة بكل التعديلات والتغييرات التي تدخل على القانون الأساسي و على الهيئة التنفيذية بعد 30 يوما من التعديلات والتغييرات

يتم حل النادي العلمي، بمقرر من مسؤول المؤسسة في الحالات التالية المحددة في القانون الأساسي:

- مخالفة نشاطاته للقوانين والتنظيمات السارية المفعول،
- مخالفة القانون الأساسي للنادي العلمي،
- عدم تنظيم أي نشاط خلال السنة الجامعية،
- مزاوله أنشطة مخالفة للغرض من تأسيسه.

تلتزم المؤسسة بما يلي:

- تشجيع وترقية وتنظيم النشاطات العلمية المقترحة من قبل النوادي العلمية في برامج سنوية مفصلة (صالونات، حملات تحسيسية، ورشات تكوينية....الخ)،
- توفير مقر وختم خاص للنادي العلمي في حدود الإمكانيات المتوفرة على مستوى مؤسسته الأصلية،
- دعم البرامج والنشاطات المقترحة من طرف النادي العلمي، مع ضرورة المرافقة والتكفل حسب البرنامج السنوي للأنشطة.
- تتكفل المديرية الفرعية للأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية، أو (مصلحة الأنشطة العلمية، الثقافية والرياضية بالنسبة للمراكز الجامعية والمدارس والمعاهد)، بحل الخلافات الحاصلة بين أعضاء النادي،
- موافاة الوزارة الوصية (مديرية الحياة الطلابية) بقائمة النوادي الخالصة للنشاطات العلمية عن طريق مراسلة رسمية،
- تحيين قائمة النوادي العلمية بشكل دوري وموافاة مديرية الحياة الطلابية بها،
- تقديم حصيلة نشاطات النوادي العلمية كل ثلاثي،



الباب الأول: التسمية والأهداف والمدة



المادة الأولى: التسمية:.....

المادة 02: تحديد الغرض: ثقافي، علمي، بيئي،.....

المادة 03: تحديد أهداف النادي:

-

-

-

-

المادة 04: المدة: يتم تجديد النوادي مع بداية كل دخول جامعي.



الباب الثاني: العضوية، هياكل النادي ومهامها



الفصل الأول: العضوية

المادة 05: يتكون النادي من أعضاء مسيرين و أعضاء منخرطين و مشرفين

المادة 06: شروط الانخراط:

- الانخراط مفتوح أمام كل طالب يتابع تكويننا عاليا بصفة منتظمة في (مؤسسات التعليم العالي)

- ملأ استمارة الانخراط

المادة 07: تفقد صفة العضوية في النادي بعد إثباتها من المكتب المسير للنادي العلمي للأسباب التالية:

- استقالة مقدمة كتابيا
- الوفاة
- فقدان صفة الطالب لأي سبب من الأسباب أو انتهاء التكوين في نفس المؤسسة.
- القيام بأنشطة و أعمال تتعارض مع أهداف النادي العلمي و القانون الأساسي للنادي العلمي.
- التعرض لعقوبات من الدرجة الثانية بعد إثباتها من المجلس التأديبي للمؤسسة.
- حل النادي

المادة 08: كل عضو له الحق في:

- الترشح و التصويت في كل الانتخابات المنظمة داخل النادي العلمي.
- تقديم الاقتراحات و مناقشة كل القضايا المتعلقة بالنادي في الجمعية العامة.



الفصل الثاني: هياكل النادي العلمي

المادة 09: يضم النادي العلمي جمعية عامة و مكتب تنفيذي

المادة 10: تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين في النادي العلمي.

المادة 11: تعقد جمعية عامة عادية للنادي عند بداية الدخول الجامعي، كما يمكن عقد جمعيات عامة استثنائية بطلب من رئيس النادي أو ثلثي (3/2) من أعضاء المكتب التنفيذي يرأسها رئيس النادي في الحالة الأولى أما في الحالة الثانية فيرأسها نائب الرئيس أو أمين المكتب.

المادة 12: تعقد الجمعية العامة للنادي بعد موافقة الإدارة و الإعلان عنها لكل الطلبة المنخرطين في المساحات المخصصة لذلك.

المادة 13: تتكفل الجمعية العامة بـ

- انتخاب رئيس النادي من بين الحاضرين بالأغلبية النسبية و المصادقة على قائمة أعضاء المكتب المسير.
- المصادقة على القانون الأساسي للنادي العلمي.
- إثراء و مناقشة برنامج نشاطات النادي العلمي و المصادقة عليه.
- تقييم التقرير الأدبي و الحصيلة السنوية لأنشطة النادي و المصادقة عليهما.

المادة 14: يدير النادي العلمي مكتب تنفيذي يتكون:

- رئيس منتخب بالأغلبية النسبية لمدة سنة قابلة للتجديد.
- مكتب مسير معين من طرف الرئيس بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.

المادة 15: يتكون المكتب المسير من: نائب الرئيس و أمين المكتب و أعضاء مساعدين.

المادة 16: تتخذ قرارات النادي بعد اجتماع أعضاء المكتب التنفيذي و الموافقة عليها بالأغلبية النسبية، و في حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجح.

المادة 17: يجتمع المكتب التنفيذي على الأقل مرة واحدة في الشهر.



المادة 18: صلاحيات رئيس النادي العلمي:

- يعين الرئيس أعضاء المكتب المسير للنادي.
- توزيع المهام بين الأعضاء المساعدين.
- الممثل الرسمي للنادي العلمي.
- رئاسة اجتماعات المكتب و الدعوة لها.
- الدعوة لعقد الجمعية العامة.

المادة 19: يتمتع المكتب التنفيذي للنادي بالصلاحيات التالية:

- تسطير البرنامج السنوي.
- تطبيق البرنامج السنوي.
- تقديم التقرير الأدبي و الحصيلة السنوية.
- تطبيق أحكام القانون الأساسي و السهر على احترامه.
- اقتراح تعديلات على القانون الأساسي.
- إثبات فقدان العضوية في النادي بعد المصادقة بالأغلبية النسبية للأعضاء.
- الدعوة لعقد الجمعية العامة و التحضير لها.

المادة 20: يتمتع نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس لأي سبب أو بتفويض منه بالصلاحيات التالية:

- توزيع المهام بين الأعضاء المساعدين.
- الممثل الرسمي للنادي العلمي.
- رئاسة اجتماعات المكتب و الدعوة لها.



المادة 21: يقوم أمين المكتب بالمهام التالية:

- ضبط ومتابعة قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد و تسيير المحفوظات.
- تحرير محاضر الاجتماعات.

المادة 22: في حالة شغور منصب رئيس النادي لأي سبب كان يتولى نائب الرئيس أو أمين المكتب على التوالي المهام المنصوص عليها في المادة 21، وكذا التحضير لعقد جمعية عامة استثنائية لانتخاب رئيس جديد

المادة 23: في حالة فقدان أو تجميد العضوية لأي سبب من الأسباب يجب إرجاع كل أغراض و مستلزمات النادي العلمي.



الباب الثالث:

مجال النشاط وبرنامج الأنشطة



الفصل الأول: مجال النشاط

المادة 24: تحديد مجالات نشاط النادي وفقا لأهدافه وتسميته

الفصل الثاني: كيفية إعداد برنامج الأنشطة وتقديم الحصيلة

المادة 25: توضع برامج سنوية مقترحة من النادي بالتنسيق مع مصالح الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية بالكلية، والمديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية بمديرية الجامعة.



الباب الرابع:

حل النادي



يتم حل النادي العلمي، بمقرر من مسؤول المؤسسة في الحالات:

المادة 26: مخالفة نشاطاته للقوانين والتنظيمات الأسرية المفعول

المادة 27: مخالفة القانون الأساسي

المادة 28: غياب أي نشاط خلال السنة الجامعية

المادة 29: مزاوله أنشطة مخالفة للغرض من تأسيسه



الباب الرابع: أحكام ختامية



المادة 30: في حالة نشوب خلاف بين أعضاء النادي في أمر لم يفصل فيه القانون الأساسي للنادي تتكفل الإدارة (القسم، الكلية أو مديرية الجامعة) بالفصل فيه وفق الإجراءات والتنظيمات المعمول بها.

المادة 31: يلتزم أعضاء النادي العلمي باحترام النظام الداخلي للجامعة و كذا القانون الأساسي للنادي العلمي.

المادة 32: كل الأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية المقترحة من النادي العلمي تنظم بالتنسيق مع مصلحة الأنشطة العلمية، الثقافية و الرياضية للكلية و تحت إشراف المديرية الفرعية للأنشطة العلمية، الثقافية و الرياضية بمديرية الجامعة.

المادة 33: يتم تعديل القانون الأساسي للنادي العلمي بعد تقديم اقتراح من المكتب التنفيذي و المصادقة عليه في الجمعية العامة بثلاثي (3/2) الأعضاء الحاضرين.

المادة 34: يلتزم النادي العلمي بإبلاغ الأمانة العامة للجامعة بكل التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للنادي العلمي وكذا التغيرات التي تطرأ على هيئاته التنفيذية في أجل لا تتعدى ثلاثين يوماً من إجرائها.

